

جَزْءٌ فِيهِ؛

تَفْسِيرُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: (الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه: 5)

يَغْنِي: جَلَسَ الرَّبُّ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى عَلَى الْكَرْسِيِّ، وَهُوَ

يُدْسَمُ: السَّرِيدَ فِي لُغَةِ

الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ

تَأَلِيفُ

الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثَرِيِّ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ،
عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَةِ سُلْطَانِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جزء فيه؛

تفسير: قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) (طه: 5)

يَعْنِي: جَلَسَ الرَّبُّ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَى الْكَرْسِيِّ، وَهُوَ
يُدْسَمُ: السَّرِيرِ فِي لُغَةِ
العَرَبِ الفُصْحَاءِ
تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا

تُضِيءُ الْقُلُوبَ الْحَيَّةَ، وَتُظْلِمُ بِالْقُلُوبِ الْمَيِّتَةَ

لَمْ يَثْبُتْ قَوْلٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ
الْقَدَمَيْنِ، وَلَوْ ثَبَتَ لِبَادِرُوا إِلَى بَيَانِهِ فِي الدِّينِ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٧٨): (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ: فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، وَقَوْلٍ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هُوَ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَتْرَكُوا خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ إِلَّا وَقَدْ بَادِرُوا
إِلَيْهَا). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَرْدُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ

: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و ٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْحَرِيصِ عَلَى الْفِقْهِ بِالْآثَارِ، أَنْ يَحْذَرَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَا تَسْتَدِلُّ بِالْآثَارِ، وَأَنْ يَتَمَرَّسَ بِكُتُبِ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَيُدْمِنَ بِالْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا، وَيُطَبِّقَ مَا يَتَعَلَّمُهُ

مِنْهَا؛ بِقَصْدٍ وَعَاعِدَالٍ، وَتَوَسُّطٍ فِي الْأُمُورِ، لَا تَفْرِيطَ وَلَا إِفْرَاطَ، وَلِيَحْذَرَ التَّقْلِيدَ وَالتَّعَصُّبَ، وَلِيُلَازِمَ آثَارَ السَّلَفِ، وَكُتِبَ الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمِينَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاخْتِلَافِ الْمُعَاصِرِينَ، وَيَقْتَبَسُ مِنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَالْأَئِمَّةُ مُعَالَجَتَهُمْ لِلْخِلَافِيَّاتِ الْمُحِيطَةِ بِنَا فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِيَتَجَنَّبَ مَنْ يُعْرِضُ^(١) عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَكُتِبَهُمْ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ.^(٢)

* وَنَظْرًا: لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْأِدْرَاكِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالتَّمْيِيزِ؛ فَهَنَّاكَ فَتَّةٌ مِنْ الْمُجْتَمَعِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمَيِّزَ فِي الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الصَّوَابِ وَالْخَطَا، فَرَأَيْتُ نُصْحًا لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، أَنْ يَخْرُجَ هَذَا الْكِتَابُ، وَالَّذِي هُوَ مُحَصَّلَةٌ آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: عَنْ ثُبُوتِ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَى الْعَرْشِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظْمَةِ سُلْطَانِهِ^(٣)، فَكَانَتْ آثَارُهُمْ نُورًا يُسْتَضَاءُ بِهَا فِي الظُّلُمَاتِ، فَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَلِيلِ، وَوَقَايَةٌ لِلصَّحِيحِ، وَإِرْشَادٌ لِلْسَّائِلِ.^(٤)

(١) كـ «المقلد» المتأثر من عادات قومه، وتقاليدهم، اللهم سلم سلم.

(٢) ومن هنا تعلم أنه لا يوجد أي خلاف بين الصحابة الكرام في ثبوت جلوس الرب تبارك وتعالى على العرش، والله المستعان.

(٣) فعلى الناس أن يقتدوا بهم، والله ولي التوفيق.

(٤) ولم يؤثر عن أحد من الصحابة الكرام: في إنكار جلوس الرب على الكرسي، الذي هو العرش: «أولئك الذين هدئ الله فهداهم اقتده» [الأنعام: ٩٠].

* فَيَعْتَقِدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ يَعْنِي: جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ،

وَهَذَا الْإِسْتِوَاءُ، يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سَمِعَ لَهُ

أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مُوقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ

وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُفَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،

و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي

الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِه تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)،

وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ١ ص ١٦٤- صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُجَبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) انظُرْ: «السُّنَّةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُجَبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١

ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٠)، وَ«الْعُلُوُّ» لَهُ (ص ٥٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانَ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨

ص ٤٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)،

وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢).

بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ
صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ
تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ،
مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ
أَقْوَالِ، وَصَبَّحَ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

(١) وَرَوَايَةٌ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَّاي (ج ٧ ص ٣٢٥).

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرَّؤْيِيَّةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: (فَدُ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعُنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قُدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ. * لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، مُتَقَرِّأً لَهُ).

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي لُغَتِهِمْ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥).

لِدَلِّكَ: حَسَنَ تَفْسِيرِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ»
لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ
الرَّوَايِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)،
وغيرهم.

* وَعَلَى هَذَا لَا يَصْرُ ضَعْفُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ تَقْبَلَ رِوَايَتَهُ فِي التَّفْسِيرِ.

* وَقَدْ ضَبَطَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.

* فَلَمْ يُخَالَفْ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، بَلْ وَافَقَهُمْ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الَّذِي

يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ

طَرِيقِ جُوَيْرِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهُدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩): (وَقَالَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمَفْسَّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ

كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ:

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

(١) فَمِثْلُهُ يُحَسِّنُ تَفْسِيرَهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحُ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بِعَيْنِهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٣)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَصْحُحُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)، لِصِحَّةِ الْأَثَرِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ:

(سَرِيرٌ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥) - تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ.

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٢)

وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ مِصْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ... ثُمَّ تَلَا: ﴿طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ١-٥]؛ وَهَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَبَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤). (٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا مَهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٩١)،
وَأَبْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَأَبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ
تَعَالَى» (ص ١٧٠ و ١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنَ مِصْعَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ
فِي الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ: قِيلَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ. «

* وَالصَّوَابُ: بِأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ:
مَقْبُولٌ، وَلَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ.

* وَبِهَذَا: فَهُوَ صَدُوقٌ، وَبِرِوَايَةِ: ابْنِهِ: أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْحَفَاطِ،
الْأَثْبَاتِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٢٧): «ثِقَةٌ، حَافِظٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ١٩٤)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ:
«الْحَافِظُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٢٥): «كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْكِبَارِ».

* فَرِوَايَةُ: ابْنِهِ، أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ، تُرْفَعُ: شَأْنُ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٥).

* وَلَا يَضُرُّ هُنَا: جَهَالَةٌ^(١)، سَعِيدُ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، لِأَنَّهُ يَرَوِي أَثْرًا، فِي الْإِعْتِقَادِ

الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِإِعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ: «الِاسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، كَمَا هُوَ بِمَعْنَى:

«الْعُلُوبُ»، «عَلَا»، وَ«الِارْتِفَاعِ»، «ارْتَفَعَ»^(٢).

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٤): «هُوَ مَجْهُولٌ»، لَيْسَ

مَعْنَى هَذَا، أَنْ تُرَدَّ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا؛ خَاصَّةً: فِي مِثْلِ: هَذَا الْإِعْتِقَادِ، الَّذِي وَاقَفَ فِيهِ: مَذْهَبُ

السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ: يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرُ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ.

* لِذَلِكَ؛ قَدْ اغْتَفَرْتُ: جَهَالَتَهُ، حَيْثُ لَمْ يَرَوْا مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا

لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

* وَهَذَا مِثْلُ: حَدِيثِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيِّ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِلَفْظِ

هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ، بَلْ وَاقَفَ الْأُصُولَ.

(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَتَعْدِيلًا.

* وَوَلَدُهُ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: «ثِقَةٌ»، مِنْ كِبَارِ الْحُفَظِ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا

الْأَثَرِ؛ عَنْ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيِّ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ: مَعْرُوفٌ فِي الْجُمْلَةِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ

(ج ٦ ص ٢٥).

(٢) انظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٥٣٣)، وَ«تَعْلِيْقَ النَّعَلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٥٤٣)، وَ«الْعَرْشَ»

لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٢٣)، وَ«الْإِعْتِقَادَ» لِلْكَائِي (٦٦٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢

ص ٨٣٠ و ٨٥١)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ

(ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣

ص ١٠٩٥ و ١٠٩٦).

* وَبِهَذَا التَّعْدِيلِ، يُرْفَعُ مِنْ حَالِهِ إِلَى رُتْبَةٍ: الصَّدُوقِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَلَعَلَّ نُبْنَهُ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّاويِ: بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يَخَالَفِ الْأُصُولَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* فَوَصَفَهُ: بِ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ؛ رَوَى عَنْهُ فَقَطُّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.^(٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرَوِي عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).^(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالْإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بِأَسًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٢) أَنْظُرْ: «الْمُعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سَوَى: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ». قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعَلَّمُ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتُورِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ. * فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي وُصِفَ بِـ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أَحْيَانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرَوْ مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠)؛ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرٍو بْنِ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ حَفِظَ، وَضَبَطَ هَذَا الْأَثَرَ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي: «الِاسْتِوَاءِ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ».

* وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَعِيِّ، ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ: مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخَرَّاسَانَ. ^(١)

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٥٨)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ١٣٦)، وَ«الْعَبْرَ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ١٩٤).

* وَلَيْسَ بِمُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: «الْخَطَأُ»، لَا التَّعَمُّدُ فِي الرَّوَايَةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ: أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.
* فَهُوَ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)؛ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مُصْعَبٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ، مَحَلُّ الْكَذِبِ).
* فَخَارِجَةُ بِنُ مُصْعَبٍ، حُجَّةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْمَدْكُورِ، وَقَدْ نَقَلَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ، هَذَا الْإِعْتِقَادَ، وَقَبَلُوهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٦٢١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مُصْعَبٍ: (هُوَ عِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَّعَمَدُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعِبَرِ» (ج ١ ص ١٩٤): (مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخَرَّاسَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ). يَعْنِي: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مُصْعَبٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِهِ، إِلَّا مَا يُدَلِّسُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «السُّنَّةَ وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ١٧٧)، وَ«إِبْنَاتَ الْحَدِّثِ لِهَيْبَةَ اللَّهِ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧٠).
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦).

* وَأَمَّا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَعِيِّ، فَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِعْتِقَادِ فِي رَدِّهِ عَلَى: «الْجَهْمِيَّةِ»، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ، فِي تَكْفِيرِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَذَكَرَهُ فِي مَعْنَى: «الِاسْتِوَاءِ»، فِي الْآيَةِ: وَأَنَّهُ؛ بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلَّصِ، فَلَمْ يَأْتِ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ وَافَقَ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ. ^(١)

* إِذَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، لَمْ يَرَوْ عَنْ غَيْرِهِ حَدِيثًا، مَرْفُوعًا، حَتَّى نَرُدَّ رِوَايَتَهُ، لِكَذِبِهِ زَعَمُوا!.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٣٦١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ: (وَعِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ).

* لِذَلِكَ: لَا يَطْعَنُ فِي هَذَا الْأَثَرِ، إِلَّا: «الْجَهْمِيَّةُ»، نَفَاةُ الصِّفَاتِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، لِأَنَّهُمْ: أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* فَهَؤُلَاءِ: لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمَاعًا؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَثَارِ، وَلَا رِوَايَتَهَا. ^(٢)

* وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣)؛ قَوْلَ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ؟» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٦٥٩).

(١) وَأَنْظَرِ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَإِثْبَاتَ الْحَدِّ لَلَّهِ تَعَالَى لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧١)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٧٥).

(٢) حَتَّى وَصَلَ: بِ«الْجَهْمِيَّةِ»، بِوَصْفِ مَنْ يَرُوي هَذِهِ الْأَثَارَ، أَنَّهُ: «مُجَسِّمٌ»، وَ«مُمَثِّلٌ».

قُلْتُ: وَهُمْ الْمُجَسِّمَةُ، وَالْمُمَثِّلَةُ، وَالْمُبْتَدِعَةُ!.

* فَأَثَرُ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِسْبَةِ الْجُلُوسِ إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَفْسِيرِهِ الْإِسْتِوَاءَ، بِـ«الْجُلُوسِ»، مِمَّا تَلَقَّاهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشُّورَى: ١١].

* وَلَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا عَنِ الْمُعْطَلَةِ، الْمُشَبَّهَةِ، أَوْ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةِ.

قُلْتُ: وَلِلْعِلْمِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ، مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ هَذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ: ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ؛ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ عَمِلَ بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ!.

فَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ

الدِّينِ!». (١).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا لَمْ

يَجِيءَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ». (٢).

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٧١)، وَ(ج ٢ ص ٩٤٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* فَالْعُلَمَاءُ هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ» [الْأَنْعَامُ: ٩٠].

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ فِي جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ صَدَرَتْ
عَنِ اجْتِهَادٍ، بَلْ كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ عِلْمٍ وَدِينٍ، وَتَقْوَى وَاتِّبَاعٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهِيَ
مُوَافِقَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* فَهِيَ آثَارٌ عِلْمِيَّةٌ نَفِيسَةٌ تَضَمَّنَتْ جُلُوسَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، فَعَلَيْنَا
بِالْأَخْذِ بِهَا، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَصِيقُ الْعَبْدِ يُلَازِمُهُ مِثْلُ ظِلِّهِ، كُلَّمَا ابْتَعَدَ عَنْ آثَارِ صَحَابَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَعَى بَعِيدًا عَنْ سَعْيِهِمْ كَانَ نَصِيبُهُ مِنَ الْخَطَأِ الْكَثِيرِ^(١)، وَكُلَّمَا وَافَقَ الْعَبْدُ
آثَارَهُمْ، وَسَعَى سَعْيَهُمْ كَانَ نَصِيبُهُ الصَّوَابَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ
وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَكَوُوا رُذُوهُ إِلَى
الرُّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٣].
* هَذَا وَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الصَّوَابَ، وَالسَّدَادَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كُتِبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

(١) وَلِلْعِلْمِ فَكَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ فِيهَا النَّاسُ، وَيُظَنُّونَ أَنَّهَا أُمُورٌ يَسِيرَةٌ؛ فَدُتُّورُهُمُ الْمَهَالِكُ، وَهُمْ
عَافِلُونَ مُقَلِّدُونَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيَجْلَسُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

♦ وَهَذَا الْكُرْسِيُّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ مَقْعَدُهُ، وَلَيْسَ هُوَ مَوْضِعُ قَدَمِي اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ؛ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُومَةِ، وَالنَّاتَارِ الضَّعِيفَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

♦ وَقَدْ ثَبَتَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الَّذِي يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ اسْتَوَى: جَلَسَ وَقَعَدَ.

الْكُرْسِيُّ فِي اللُّغَةِ: بِالضَّمِّ، وَاحِدٌ: الْكَرَاسِيُّ، وَرُبَّمَا قَالُوا: كِرْسِيٌّ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الَّذِي: يُقَعَدُ عَلَيْهِ أَثْنَاءَ الْجُلُوسِ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ بَيْنٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَعْرِفُهُ، مِنَ الْكُرْسِيِّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيَجْلَسُ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ عَظِيمٌ دُونَهُ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

* فَالْكُرْسِيُّ: مَا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، مِنْ كَرَسِيِّ الْمُلُوكِ.^(١)

قَالَ اللُّغَوِيُّ الْفَيْرُوزُ أْبَادِي رحمته فِي «الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ» (ص ٥٩٤): (الْكُرْسِيُّ:

بِالضَّمِّ، وَالْكَسْرِ: السَّرِيرُ، جَمْعُهَا: كَرَسِيٌّ). اهـ.

* الْكُرْسِيُّ فِي تَعْرِيفِ الشَّرْعِ: هُوَ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ

الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: السَّرِيرُ، الَّذِي يُجْلِسُ عَلَيْهِ، عِنْدَ الْعَرَبِ الْخُلَصِ.^(٢)

* أَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْكُرْسِيُّ بَيْنَ يَدَيِ الْعَرْشِ، كَالْمِرْقَاةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ

مَوْضِعُ قَدَمِي اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^(٣)

(١) انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«الْمُصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيْرُومِيِّ (ص ٢٧٤)، وَ«مُعْجَمَ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ٤ ص ٣١٢٦)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٧ ص ٣٨٥٤)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أْبَادِيِّ (ص ٥٩٤).

(٢) انظر: «الْعَرْشُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، وَ«السُّنَّةُ» لِعبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ (ص ٤٠١)، وَ«لُبَّابَ التَّأْوِيلِ» لِلخَازِنِ (ج ١ ص ٣٤٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَّانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٣)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْجَلَّالِينَ» لِلْمَحَلِّيِّ (ص ٤٥٦)، وَ«الدَّرُّ الْمُنْشُورَ» لِلشُّوَيْطِيِّ (ج ٦ ص ٣٥٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوَيْكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لَهُ (ج ١ ص ١١).

(٣) انظر: «سُرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٣١٣)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٥)، وَ«أُصُولَ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمَيْنٍ (ص ٢٩٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٦).

* الْحُكْمُ: يَجِبُ الْإِيْمَانُ، بِأَنَّ الْكُرْسِيَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُقَعَدُ عَلَيْهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(١)

* حَقِيقَةُ الْكُرْسِيِّ: دَلَّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ يَسَعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَلَى عَظَمَتِهَا، وَعَظَمَةِ مَنْ فِيهَا.

* وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى سِعَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعُلُوِّهِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٥٨٤): (الْكُرْسِيُّ: ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ جُمُهورِ السَّلَفِ). اهـ.

* الْأَدِلَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الْكُرْسِيِّ فِي الشَّرْعِ: وَرَدَ الْكُرْسِيُّ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٣)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (ج ١ ص ٤٧٢)، و«محاسن التأويل» للقايسي (ج ٢ ص ١٩٢)، و«الدر المنثور» للشوطي (ج ٦ ص ٣٥٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢٣)، و«تفسير القرآن» للشيخ السعدي (ص ١١٠)، و«مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ١ ص ٢٨٨).

* فَيَعْتَقِدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَدِيمًا

وَحَدِيثًا، أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَيْهِ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١)

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ يَعْنِي: جَلَسَ عَلَى

الْعَرْشِ، وَهَذَا الْإِسْتِوَاءُ، يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا جَلَسَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ، سَمِعَ

لَهُ أَطِيطٌ؛ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ

وَالْكُرْسِيُّ: هُنَا هُوَ: «الْعَرْشُ»، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ مُفَسَّرَةٍ: «إِذَا جَلَسَ

الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ، وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)،

و(ج ٢ ص ١٤٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَابْنُ أَبِي

الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِهَذَا تَعَالَى» (ص ١٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠)،

وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ج ١ ص ١٦٤- صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) انظُرْ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١

ص ١٦٤)، وَ«الْعَرْشُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٠)، وَ«الْعُلُوُّ» لَهُ (ص ٥٧)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨

ص ٤٤)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٨٦٧)،

وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢).

بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْقُوفًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ لِذَاتِهِ، مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ
صَدُوقٌ، فِي دَرَجَةِ التَّحْدِيثِ، لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَبَطَهُ، وَهُوَ
تَابِعِيٌّ، مُخَضَّرٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٤١٤): (تَابِعِيٌّ،
مُخَضَّرٌ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٨)؛ فِي التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٥٩): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ
الْهَمْدَانِيُّ: ثِقَةٌ).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٨٧٤): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
خَلِيفَةَ الْهَمْدَانِيُّ، مَقْبُولٌ، مِنْ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ».

* وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَاسِعُ النَّظَرِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِطْلَاعِ، فَهُوَ وَازِنٌ، وَقَارَنَ بَيْنَ
أَقْوَالِ، وَصَيَّغِ الْمُحَدِّثِينَ، لِذَا رَفَعَهُ إِلَى دَرَجَةِ: «الْمَقْبُولِ»، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

(١) وَرِوَايَةٌ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَوِيَّةٌ.

انظُرْ: «مَعَانِي الْأَخْيَارِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٢ ص ٧٧٩).

(٢) وَانظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٢٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٤)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٦٣٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٧ ص ٣٢٥).

وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رحمته فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢): (سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي رحمته يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، أَحَادِيثَ الرَّؤْيِيَّةِ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا، وَجَمَعَهَا فِي كِتَابٍ، وَحَدَّثَنَا بِهَا، ... فَذَكَرَ عَقِبَهُ مُبَاشَرَةً هَذَا الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢١)؛ عَنِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: (قَدْ تَلَقَّوْا هَذَا الْحَدِيثَ، بِالْقَبُولِ، وَحَدَّثُوا بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَلَمْ يَطْعَنُوا فِي إِسْنَادِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ١٢٠): (تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ، مِنْ قَدَمَاءِ التَّابِعِينَ، لَا نَعْلَمُ حَالَهُ بِجَرَحٍ، وَلَا تَعْدِيلٍ. * لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، مُقَرَّرًا لَهُ).

٣) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ لَكِنَّهُ: حُجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ، إِذَا وَافَقَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ فِي لُغَتِهِمْ.

(١) وَأَنْظَرُ: «نَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٦٩٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٥٤)، وَ«الضَّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥).

لِذَلِكَ: حَسَنَ تَفْسِيرَ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» لِابْنِ سُنَيَانَ (ج ٢ ص ١٠٣)، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كَمَا فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ١٩٤)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٧)، وَعَيْرُهُمْ.

* وَعَلَى هَذَا لَا يُضَرُّ ضَعْفُهُ فِي الْحَدِيثِ، أَنْ نَقْبَلَ رِوَايَتَهُ فِي التَّفْسِيرِ.

* وَقَدْ صَبَطَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ.

* فَلَمْ يُخَالَفْ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، بَلْ وَافَقَهُمْ فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ هُوَ الَّذِي

يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ

طَرِيقِ جُوَيْرِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي «الْهُدَايَةِ إِلَى بُلُوغِ النَّهَايَةِ» (ج ١ ص ٨٤٩): (وَقَالَ

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ١٩٢): (رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ فِي الْآيَةِ: هُوَ الْعَرْشُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَاشُورٍ فِي «التَّحْرِيرِ» (ج ٣ ص ٢٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ

كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ كُرْسِيُّهُ: قِيلَ هُوَ: «الْعَرْشُ»، وَهُوَ قَوْلُ:

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ).

(١) فَمَثَلُهُ يُحَسِّنُ تَفْسِيرَهُ، إِذَا لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ، هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ١ ص ٣٤٩): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ الْعَرْشُ نَفْسُهُ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ: اسْمٌ لِلسَّرِيرِ الَّذِي يَصْحُحُ التَّمَكُّنُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْكُرْسِيُّ هُوَ الْعَرْشُ، بِعَيْنِهِ).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٢ ص ٤٤٧): (الْكُرْسِيُّ: هُوَ نَفْسُ الْعَرْشِ، قَالَهُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ).

لِذَلِكَ: لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٣)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَصْحُحُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)، لِصِحَّةِ الْأَثَرِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣]؛ قَالَ:

(سَرِيرٌ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج ٥ ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٧٥-تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ:

(عَرْشُهَا: سَرِيرُهَا).^(١)

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمته: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛

قَالَ: (وَالْعَرْشُ: الْكُرْسِيُّ).^(٢)

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٣٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ قَالَ: (سَرِيرٌ كَرِيمٌ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأُورِدَهُ الْعَلَمَةُ الشُّوكَانِيَّةُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٠٤). (٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ السُّوسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٠)؛ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ هُوَ الطُّرْسُوسِيُّ، ثنا مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ]:

[٢٣]؛ (سَرِيرٌ مُلْكِيهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ عَلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النَّمْلُ: ٣٨]؛

قَالَ: (مَجْلِسِهَا).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا

عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]؛ يَقُولُ: وَلَهَا «كُرْسِيٌّ» عَظِيمٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ: «الْكُرْسِيُّ»، وَهُوَ:

«سَرِيرُ الْمَلِكِ».

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُعْجَمِ تَهْدِيدِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٤١٣):

(«الْعَرْشُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: «سَرِيرٌ: مَلِكَةٌ سَبِيًّا»، سَمَّاهُ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ،

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢٧٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٢٨٦٦) مِنْ

طَرِيقَيْنِ عَنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

اللَّهُ تَعَالَى: «عَرْشًا»، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ: ٢٣]. اهـ

وَقَالَ الْخَلِيلُ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «الْعَيْنِ» (ج ١ ص ٢٩١): (العَرْشُ: السَّرِيرُ
لِلْمَلِكِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ١ ص ١١): (العَرْشُ فِي
اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ^(٥)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْلُ:
٢٣]. اهـ

* الْآثَارُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ الْعَظِيمَةَ؛ وَمِنْهَا:
الْكُرْسِيُّ، الَّذِي هُوَ الْعَرْشُ، الَّذِي وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ يُعَظِّمُ اللَّهُ
تَعَالَى، خَالِقَ هَذِهِ الْكَائِنَاتِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَالِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ
مُحِيطٌ.

* فَيَدْفَعُهُ ذَلِكَ لِعِبَادَتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ مَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَرَجَاءً.

(٥) وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ مِصْعَبٍ رحمته قَالَ: (الْجَهَنَّمِيَّةُ كُفَّارٌ... ثُمَّ تَلَا: ﴿طه﴾ * مَا أَنْزَلْنَا
عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ١-٥]؛ وَهَلْ
يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

(١) قُلْتُ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي صَحِيحِ اللُّغَةِ، وَظَاهِرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، هُوَ: كُرْسِيُّ الْمَلِكِ، يَعْنِي:
عَرْشَ الْمَلِكِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٩١)،
وَأَبْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٧٧)، وَأَبْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لَللَّهِ
تَعَالَى» (ص ١٧٠ و ١٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ مُصْعَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ؛ مِنْ أَجْلِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ
فِي الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ: قِيلَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ.^(١)

* وَالصَّوَابُ: بِأَنَّهُ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ:
مَقْبُولٌ، وَلَا يَرُدُّ حَدِيثُهُ.

* وَبِهَذَا: فَهُوَ صَدُوقٌ، وَبِرِوَايَةِ: ابْنِهِ: أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، وَهُوَ مِنَ الْحَفَاطِ،
الْأَثْبَاتِ.

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٢٧): «ثِقَةٌ، حَافِظٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ١٩٤)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ:
«الْحَافِظُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٢٥): «كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
الْكِبَارِ».

* فَرِوَايَةُ: ابْنِهِ، أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ، تُرْفَعُ: شَأْنُ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ.

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٤٥).

* وَلَا يَضُرُّ هُنَا: جَهَالَةٌ^(١)، سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، لِأَنَّهُ يَرَوِي أَثْرًا، فِي الْإِعْتِقَادِ

الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِإِعْتِقَادِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ: «الِاسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، كَمَا هُوَ بِمَعْنَى:

«الْعُلُوُّ»، «عَلَا»، وَ«الِازْتِفَاعُ»، «ازْتَفَعَ»^(٢).

فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٤): «هُوَ مَجْهُولٌ»، لَيْسَ

مَعْنَى هَذَا، أَنَّ تَرْدُّ رِوَايَتِهِ مُطْلَقًا؛ خَاصَّةً: فِي مِثْلِ: هَذَا الْإِعْتِقَادِ، الَّذِي وَاقَفَ فِيهِ: مَذْهَبُ

السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ: يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرُ، لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأُصُولِ.

* لِذَلِكَ؛ قَدْ اغْتَفِرَتْ: جَهَالَتُهُ، حَيْثُ لَمْ يَرَوْ مُنْكَرًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا

لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ.

* وَهَذَا مِثْلُ: حَدِيثِنَا هَذَا؛ فَإِنَّ حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِلَفْظِ

هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهِ، بَلْ وَاقَفَ الْأُصُولَ.

(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَتَعْدِيلًا.

* وَوَلَدُهُ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: «ثِقَّةٌ»، مِنْ كِبَارِ الْحَفَاطِ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ رَاوِي هَذَا

الْأَثَرِ؛ عَنْ أَبِيهِ: سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، وَهَذَا يَتَضَيُّ أَنَّهُ: مَعْرُوفٌ فِي الْجُمْلَةِ.

انظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«التَّقْرِبَ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ

(ج ٦ ص ٢٥).

(٢) انظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٥٣٣)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٥٤٣)، وَ«الْعَرْشَ»

لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٢٣)، وَ«الْإِعْتِقَادَ» لِلْكَائِي (٦٦٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢

ص ٨٣٠ و ٨٥١)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ٩٨)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ

(ج ١ ص ٤٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٧٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣

ص ١٠٩٥ و ١٠٩٦).

* وَبِهَذَا التَّعْدِيلِ، يُرْفَعُ مِنْ حَالِهِ إِلَى رُتَبَةِ: الصَّدُوقِ، وَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَلَعَلَّ نُبْنَهُ عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّاويِ: بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ، وَلَمْ يُخَالَفِ الْأُصُولَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٩)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَّاسَانِيِّ: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ: صَحِيحٌ».

* فَوَصَفَهُ: بِ«الْجَهَالَةِ»، ثُمَّ صَحَّحَ حَدِيثَهُ.

* وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ؛ رَوَى عَنْهُ فَقَطُّ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.^(٢)

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيِّ، سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، لَا يَرُوي عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ).^(٣)

* فَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، يَحْكُمُ عَلَى حَدِيثِهِ: بِالْإِسْتِقَامَةِ، مَعَ كَوْنِهِ: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: غَيْرَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ: لَا يُعْرَفُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا أَرَى بِحَدِيثِهِ: بَأْسًا».

(١) وَأَنْظُرِ: «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧٨)، وَ(ج ٦ ص ٣٦٧).

(٢) أَنْظُرِ: «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٦١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٩٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤٣)؛ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رَاوِيًا، سَوَى: الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «لَا أَعْرِفُهُ، وَحَدِيثُهُ: صِحَاحٌ». قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، تَعَلَّمُ أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِيهِ، وَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، يَكْفِي فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ أحيانًا، إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٦١٦): (مِنْ مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ: كَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، تَحْسِينُ حَدِيثِ الْمَسْتَوْرِ: مِنَ التَّابِعِينَ). اهـ. * فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ الَّذِي وَصِفَ بِ«الْجَهَالَةِ»، لَا يُرَدُّ حَدِيثُهُ أحيانًا، إِذَا كَانَ حَدِيثُهُ حَسَنًا، مُوَافِقًا لِحَدِيثِ الثَّقَاتِ.

* فَحَدِيثُهُ هَذَا: حَسَنٌ، مِثْلُ: هَذَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ، إِذَا لَمْ يَرَوْا مُنْكَرًا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ٤٥٠)؛ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ: عَمْرُو بْنُ خِدَاشٍ: (شَيْخٌ: لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ، غَيْرُ: ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ شَيْخٌ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ حَفِظَ، وَضَبَطَ هَذَا الْأَثْرَ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي: «الْإِسْتِوَاءِ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ».

* وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَعِيِّ، ضَعَفَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْحَدِيثِ، لِكِنَّةِ:

مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخُرَاسَانَ. (١)

(١) انظُرْ: «تَهذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٥٨)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُتَدَلِّسِينَ» لَهُ (ص ١٣٦)، وَ«الْعَبْرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٩٤).

* وَلَيْسَ بِمُتَّهَمٍ بِالْكَذِبِ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الَّذِي أُطْلِقَ عَلَيْهِ، هُوَ الَّذِي يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: «الْخَطُّ»، لَا التَّعَمُّدُ فِي الرَّوَايَةِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ: أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.
* فَهُوَ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦)؛ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مُضْعَبٍ: (يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ، مَحَلُّ الْكُذْبِ).
* فَخَارِجَةُ بِنُ مُضْعَبٍ، حُجَّةٌ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ نَقَلَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ، هَذَا الْإِعْتِقَادَ، وَقَبِلُوهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٦٢١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مُضْعَبٍ: (هُوَ عِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعِبَرِ» (ج ١ ص ١٩٤): (مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ بِخَرَّاسَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ). يَعْنِي: فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيَّ، وَسُئِلَ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ مُضْعَبٍ، فَقَالَ: (مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَدِيثِهِ، إِلَّا مَا يُدَلِّسُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «السُّنَّةُ وَالرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ١٧٧)، وَ«إِبْتِاتُ الْحَدِّثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧٠).
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٣٧٦).

* وَأَمَّا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ خَارِجَةَ الضُّبَيْعِيِّ، فَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْإِعْتِقَادِ فِي رَدِّهِ عَلَى: «الْجَهْمِيَّةِ»، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ، فِي تَكْفِيرِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَذَكَرَهُ فِي مَعْنَى: «الِاسْتِوَاءِ»، فِي الْآيَةِ: وَأَنَّهُ؛ بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ الْخُلْصِ، فَلَمْ يَأْتِ مَا يُنْكَرُ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ وَافِقَ الْإِعْتِقَادَ الصَّحِيحَ. (١)

* إِذَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ، لَمْ يَرَوْ عَنْ غَيْرِهِ حَدِيثًا، مَرْفُوعًا، حَتَّى نَرُدَّ رِوَايَتَهُ، لِكُذْبِهِ زَعْمُوا!!

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٣٦١)؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبِ: (وَعِنْدِي أَنَّهُ يَغْلَطُ، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ).

* لِذَلِكَ: لَا يَطْعَنُ فِي هَذَا الْأَثَرِ، إِلَّا: «الْجَهْمِيَّةُ»، نَفَاةُ الصِّفَاتِ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، لِأَنَّهْمُ: أَعْدَاءُ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* فَهَوُؤُ لَا: لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمَاعًا؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَثَارِ، وَلَا رِوَايَتَهَا. (٢)

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١٣٠٣)؛ قَوْلَ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هَلْ يَكُونُ الْإِسْتِوَاءُ؛ إِلَّا بِجُلُوسٍ؟» وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٦٥٩).

(١) وَأَنْظَرِ: «السُّنَّةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٦٤)، وَ«إِبْنَاتُ الْحَدِّ لَلَّهِ تَعَالَى» لِابْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (ص ١٧١)، وَ«مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٠٧٥).

(٢) حَتَّى وَصَلَ: بِ«الْجَهْمِيَّةِ»، بِوَصْفِ مَنْ يَرُوي هَذِهِ الْأَثَارَ، أَنَّهُ: «مُجَسِّمٌ»، وَ«مُمَثِّلٌ».

قُلْتُ: وَهُمْ الْمُجَسِّمَةُ، وَالْمُمَثِّلَةُ، وَالْمُبْتَدَعَةُ!.

* فَأَثَرُ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِسْبَةِ الْجُلُوسِ إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَفْسِيرِهِ الْإِسْتَوَاءَ، بِـ «الْجُلُوسِ»، مِمَّا تَلَقَّاهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

* وَلَمْ يَأْتِ إِنْكَارُ جُلُوسِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا عَنِ الْمُعْطَلَةِ، الْمُشَبَّهَةِ، أَوْ مَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الْجَهْلَةِ.

٦) وَعَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ: الْحَسَنَ، وَعِكرِمَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَا: (جَالِسٌ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَعْبُدٍ فِي «الرُّؤْيَا» (ص ١٧٣)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِبْتَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَأَيْبَاتُ الْجُلُوسِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، هُوَ مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ

الصَّالِحِ.^(١)

٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُودِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]؛ قَالَ: (قَعَدًا).

(١) انظُرْ: «فَتْحُ الْمَجِيدِ بِشْرَحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٤ ص ١٦٧٥)، وَ«بَيَانُ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ١٩٥ و ١٩٦)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٠٨ و ١٠٩ و ٢٥١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «إِثْبَاتِ الْحَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى» (ص ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْخَلَّالِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ^(١) بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأوردُهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «بَيَانِ تَلْيِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ. * وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ بِإِطْلَاقِ لَفْظِ: «الْجُلُوسِ»،

و«الْقُعُودِ»، لِلَّهِ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَلَهُ فِي «نُورَانِيَّةِ» (ص ١٠٣):

وَلَقَدْ أَتَى ذِكْرُ الْجُلُوسِ بِهِ وَفِي

أَثَرٌ رَوَاهُ جَعْفَرُ الرَّبَّانِي

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جَلَلَهُ: (عَبْدُ الْوَهَّابِ أَهْلٌ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، هُوَ إِمَامٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ لِلْفُتْيَا، رَجُلٌ صَالِحٌ، مِثْلُهُ يُوقَفُ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ).

انظُرْ: «السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (١٨٥٠)، وَ«الْوَرَعُ» لِأَحْمَدَ (ص ٤)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٢١١).

(٢) انظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢٠ ص ٨٧)، وَ«شَرَحَ حَدِيثِ التَّرْوَلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤٠٠)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١٣٠٣)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيِّ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٧٢)؛
سُئِلَ عَمَّا رُوِيَ فِي الْكُرْسِيِّ، وَجُلُوسِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ: (رَأَيْتُ أَبِي -يَعْنِي:
الْإِمَامَ أَحْمَدَ- يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ رحمته فِي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ»
(ص ٥٢)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعْنَى: «الْقِيُومُ»؛ قَالَ: (لِأَنَّ الْقِيُومَ: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَحَرَّكُ إِذَا
شَاءَ، وَيَهْبِطُ، وَيَرْتَفِعُ إِذَا شَاءَ، وَيَقْبِضُ وَيَبْسُطُ، وَيَقُومُ وَيَجْلِسُ إِذَا شَاءَ). اهـ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُحَبِّبِ الْمَقْدِسِيِّ رحمته فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١
ص ٤٣٨)؛ بَابُ: الْقُعُودِ.

يَعْنِي: فُعُودَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْكُرْسِيِّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «الْأَجُوبَةِ السَّعْدِيَّةِ»
(ص ١٤٦): (فَكَذَلِكَ: نُثِبَتْ أَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، اسْتَوَاءً يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.
* سَوَاءٌ فُسِّرَ ذَلِكَ: بِالْإِرْتِفَاعِ، أَوْ بِعُلُوِّهِ عَلَى عَرْشِهِ، أَوْ بِالِاسْتِقْرَارِ، أَوْ الْجُلُوسِ،
فَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ، وَارِدَةٌ عَنِ السَّلَفِ.

* فَنُثِبَتْ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ، لَا يُمَاطِلُهُ، وَيُشَابِهُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَلَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ:
إِذَا قَرْنَا بِهِذَا الْإِثْبَاتِ، نَفْيِ مُمَاطِلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ). اهـ.

* وَسُئِلَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته: أَنَّ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ، فِي
رَدِّهِ عَلَى بَشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ، أَوْرَدَ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ يَأْتِي، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، مَا رَأَيْ
فَضِيلَتِكُمْ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الِاسْتِوَاءُ عَلَى الشَّيْءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يَأْتِي بِمَعْنَى: «الِاسْتِقْرَارِ»، وَ«الْجُلُوسِ»).^(١) اهـ.

قُلْتُ: فَقَدْ ثَبَتَ مِمَّا سَبَقَ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ، أَنْ فَسَّرُوا: «الِاسْتِوَاءَ»، بِمَعْنَى: «الْجُلُوسِ»، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ.

* وَلَا يَرُدُّ هَذِهِ الصِّفَةَ، إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، مِنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ رحمته الله فِي «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ» (ص ١٨٠): (فَإِذَا

ثَبَتَ هَذَا، عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الطَّغَامِ، أَشْبَاهِ الْأَنْعَامِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْعَقِيدَةِ التَّدْمَرِيَّةِ» (ص ٢٣٨): (فَظَنَّ هَذَا

الْمُتَوَهِّمُ، أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ، كَانَ اسْتِوَاءُهُ مِثْلَ اسْتِوَاءِ الْمَخْلُوقِ.

* فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ الَّذِي فَهَمَهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ اسْتِوَاءَهُ لَيْسَ بِقُعُودٍ، وَلَا

اسْتِقْرَارٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَظَهَرَ ثُبُوتُ لَفْظِ: «الْقُعُودِ»، وَ«الْجُلُوسِ»، لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُ ذَلِكَ

عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)

* وَمَنْ نَفَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْجُلُوسَ فَوْقَ عَرْشِهِ، فَهُوَ: جَهْمِيٌّ، مُبْتَدِعٌ.

(١) «لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (٤٥٠).

(٢) انْظُرْ: «الْعَقِيدَةُ التَّدْمَرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٢٣٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ١٣٥)،

وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٣٠٣)، وَ«الْأَجُوبَةُ السُّعْدِيَّةُ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ١٤٦)، وَ«فَتْحُ

الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ٢ ص ٦٧٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٧٢): (فَبَطَلَ قَوْلُ الْمُعْطَلِينَ، بِالْعَقْلِ، وَالنَّقْلِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمَلَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٥٢٧): (إِذَا كَانَ قُعُودُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، لَيْسَ هُوَ مِثْلَ قُعُودِ الْبَدَنِ).

* فَمَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ لَفْظِ: «الْقُعُودِ»، وَ«الْجُلُوسِ»، فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَدِيثِ: جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِمَا، أَوْلَى أَنْ لَا يُمَاتِلَ صِفَاتِ أَجْسَامِ الْعِبَادِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ حَمَلَهُ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ٢ ص ٦٨٢): (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةَ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى التَّعْطِيلِ: جَحَدُوا مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، وَبَنَوْا هَذَا التَّعْطِيلَ عَلَى أَصْلِ بَاطِلٍ أَصْلُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَقَالُوا: هَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ!، فَيَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْمًا).

* هَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ عُقُولِهِمْ، لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِلَّا مَا فَهَمُوهُ مِنْ خَصَائِصِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَشَبَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ رَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ بِخَلْقِهِ، ثُمَّ عَطَلُوهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَشَبَّهُوهُ بِالنَّاقِصَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ!.

* فَشَبَّهُوا أَوْلَى، وَعَطَلُوا ثَانِيًا، وَشَبَّهُوا ثَالِثًا بِكُلِّ نَاقِصٍ أَوْ مَعْدُومٍ، فَتَرَكُوا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ إِثْبَاتِ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

* هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَتْمَّتْهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، إِبْطَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ يُحْتَدَى حُدُوهُ، فَكَمَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْطَلَةَ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى ذَاتًا لَا تُشْبِهُ الذَّوَاتِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَيُثْبِتُونَ مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، لَا تُشْبِهُ صِفَاتِ خَلْقِهِ.

* فَإِنَّهُمْ آمَنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَنَاقَضُوا، وَأُولَئِكَ الْمُعْطَلَةُ: كَفَرُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَاقَضُوا.

* فَبَطَلَ قَوْلُ الْمُعْطَلِينَ بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ، وَأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

| الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ | الصفحة |
|--|--------|
| (١) لَمْ يَثْبُتْ قَوْلٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَبَادَرُوا إِلَى بَيَانِهِ فِي الدِّينِ..... | ٥ |
| (٢) الْمُقَدِّمَةُ..... | ٦ |
| (٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُعْتَمَدُ، وَيَجْلَسُ عَلَيْهِ، وَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ السَّرِيرُ، وَهُوَ الْعَرْشُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا..... | ٢٢ |

